الدَّرس (٢٤)، ١٤٢٨

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد اللَّه بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

الأربعين في

ردع المجرم عن سب المسلم

للحافظ ابن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

[السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْـدُ لله رَبِّنا، وأَشْهَـدُ أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْـدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَـدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه.

أمَّـا بَـعْدُ.. فهٰذا هُو الدَّرسُ **الرابع والعشرون** مِن بَرنـامَجِ (الـدَّرسِ الواحِـدِ) **السَّـادس**، والكِتَـابُ المقْـرُوءُ فيـهِ هوَ: (**الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم**) للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقَبلَ الشُّروعِ في إقرائِه لابُدَّ مِن ذِكرِ مُقدِّمتَينِ اثنَـتَينِ:]

المقدِّمة الأولىٰ: التَّعريفُ بالمصنِّف، وتنتظمُ في ثلاثةِ مقاصد:

المقصد الأول: جرُّ نسبه؛ هو العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني.

يُكنىٰ بأبي الفَضْل، ويُعرف بشهاب الدِّين، وبأمير المؤمنين في الحديث، وبالحافظ.

وقد غلب عليه اللقب الأخير بحيث صار هو المقصود عند الإطلاق في كلام المتأخرين، فإذا وجدت أحدًا من المتأخرين نقل قولًا أطلق قائله محتفيًا بلقبه فقال: قال الحافظ، فاعلم أنه ابن حجر.

المقصد الثاني: تاريخ ولادته؛ ولد في شعبان سنة ثلاثٍ وسبعين وسبعمائة (٧٧٣).

واختلف مترجموه في تعيين يوم الولادة من شعبان علىٰ أقوالٍ لا يترجَّح أحدها علىٰ غيره.

المقصد الثالث: تاريخ وفاته؛ توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢)، ووقع خُلف في تعيين يوم وفاته كالخُلف في تعيين يوم ولادته علىٰ أقوال لا يظهر رجحان أحدٍ منها علىٰ غيره، وله من العُمر حينئذٍ تسعون وسبعون (٧٩) سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

المقدِّمة الثانية: التعريف بالمصنَّف؛ وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه؛ اسم هذا الكتاب هو «**الأربعون في ردع المجرم عن سبِّ المسلم**».

وقد جاء التَّصريح بهذا الاسم علىٰ نُسخة الكتاب الخطِّية، وسبق أن ذكرنا لكم: أن اسم المجرم عند الإطلاق يختصُّ بغير المسلم كما هو استعماله في القرآن الكريم.

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ موضوع هذا الكتاب بيان حُرمة المسلم وما له من حقٍّ، وذلك بسرد أربعين حديثًا تُبيِّن جُملة من تلك الحُرمة، وتكشِف عن أنواعٍ من حقوق المُسلم.

المقصد الثالث: توضيح منهجه؛ رتب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كتابه هذا بسوق الأحاديث مُجردةً عن أسانيدها معزوةً إلىٰ مُخرجيها، مُسلسلة بتراجم تدل عليها، وقلَّ أن يُلحقها رَحِمَهُ ٱللَّهُ بغير هذا، وكأنه جعل الكتاب علىٰ هذا الوضع كي يكون مُناسبًا لعموم المسلمين.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أمّا بعدُ؛ أحمد اللهَ الذي عَظَّمَ قدرَ مَن آمَنَ بهِ وأَسلَمَ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ نَبيّه الذي شَرَعَ لأمّتهِ سنن الدِّين، وبَيَنَّ لهُم سُنن المُهتَدين وعلَّم، صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وَأَصحابهِ الذين كانُوا يتلقّون أمرِه بالقَبولِ وَسَلّم.

فهذه أربعون حديثًا مُنتقاه من كُتُبِ الصِّحاحِ والسُّنن في تَعظيمِ المُسلمِ والحذر عَن سَبِّهِ، وظَنِّ السّوءِ بهِ وتَعَمَّد ظلمه في سِلمِه وحربهِ، انتقيته عِظَةً لمَن بَسَطَ لِسانَهُ ويدَهُ في المُسلِمينَ معَ قِلَّةِ علمِهِ واعوجاجِهِ، وتعرّض لسخطِ رَبّهِ، واغترَّ بِحِلْمِهِ واستِدراجِهِ انتِهاكًا لأَعراضِهِم، واستِكثارًا مما يصير إليه مِن جواهرهم وأعراضهم، عسَىٰ الله أن يرزقه التَّوبة والإنابَة فيَقتَدِي بالسَّلَفِ الصَّالحِ منَ الصَّحابَة، وأَتباع الصَّحابَةِ؛ واللهُ يُضِلُّ مَن يَشاء ويَهدي مَن يشاء.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذه الجملة: أن الباعث علىٰ تأليف هذه النُّبذة طلب عظة من بسط لسانه ويده في المؤمنين مع قلة علمه واعوجاجه، فلعله يرعوي لما يسمع من هذه الأحاديث النبوية عن استخفافه بحقوق المسلمين، وانتهاك أعراضهم طلبًا لجمع الدنيا.

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**» رواه مسلم.

هذا حديثٌ صحيح مُخرَّج في «صحيح مسلم» وقد اشتملت جُمله علىٰ بيان ثلاثة أصولٍ تتعلَّق بما قصده المُصَنِّف:

أولها: بيان الأخوة الإسلامية المنعقدة بين المسلمين بآصرة الإسلام؛ وذلك في قوله: («**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»).

وثانيها: ذكر ثلاثة حقوقٍ من حقوق المسلم علىٰ أخيه المسلم هي المذكورة في قوله: («**لَا يُسْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ**»).

ومعنىٰ قوله: («**لَا يُسْلِمُهُ**»)؛ أي: لا يتركه لعدوه.

وقوله: («**وَلَا يَخْذُلُهُ**»)؛ أي: لا يترك نُصرته.

وقوله: («**وَلَا يَحْقِرُه**»)؛ أي: لا يُدلي عليه ويزدريه.

وثالثها: الإخبار عن أن من الشر الذي تنطوي عليه النفس متىٰ وجد فيها استحقار المسلمين، وذلك بقوله: («**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**») يعني: يكفيه من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وهذا دالٌّ علىٰ عِظم الجُرم.

الحديث الثاني

عَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي الصَّحِيح.

وهذا حديثٌ صحيح مُخرج في «الصحيحين».

وفيه بيان جلالة ما يُناط بمن تولىٰ علىٰ رعيه، وهو: أن من تولىٰ علىٰ رعيةٍ فمات وهو غاشٌّ لهذه الرعية، فإن الجنة مُحرمةٌ عليه، وهذا الحديث لا يقتصر تعلُّقه علىٰ من ولي الإمامة الكُبرىٰ؛ بل يندرج فيه الإمام المتولي ومن دونه من الأمراء، ومن دونهم من الوزراء، ومن دونهم من المدراء، حتىٰ ينتهي إلىٰ بيوت المسلمين، فإنَّ الرجل راعٍ في أهله وكذلك المرأة راعيةٌ في بيت زوجها.

فهو عامٌ للمسلمين جميعًا في حق من تولىٰ رعيةً منهم، والمُوجب للعقوبة المذكورة في هذا الحديث: أن يموت وهو غاشٌّ للرّعية، غير ناصحٍ لهم.

وغِشّ الرعية يجمعه استعمال كل ما فيه ضرر، ومنعهم من كل ما فيه خير، فكلما كان الراعي مُمكِّنًا لهم من الوسائل المفضية إلىٰ الأخطار مانعًا إيّاهم من الأمور الموصلة إلىٰ الخير، كان في ذلك غِشًّا لهم، والجزاء أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحرم عليه الجنة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا حرم الله عليه الجنة».

وتحريم الجنة المذكور في نصوص القرآن والسنة نوعان اثنان:

الأول: تحريم دخول الجنة إلىٰ الأبد.

والثاني: تحريم دخول الجنة إلىٰ أمد.

والفرق بينهما: أن النوع الأول: هو الذي يُحرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه الجنة فلا يدخلها أبدًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة:٧٢].

أما التحريم الأمدي الذي يكون إلىٰ مُدة فيتأخر دخول العبد إلىٰ الجنة، ثم يدخلها، فهذا في حق أصحاب الكبائر التي جاء التوعد عليها بهذه العقوبة؛ كهذا الحديث. فالتحريم المذكور هنا من جنس التحريم إلىٰ أمد، فيكون دخول هؤلاء مُتأخرًا عن دخول غيرهم من المسلمين.

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ولي قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ» أَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ.

هذا الحديث الذي ذكره المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وعزاه إلىٰ أبي داود حديثٌ ضعيف، وفيه بيان خطر القضاء، وأنَّ من («عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»)، ويغني عنه الحديث الصحيح المروي في السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**القُضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار**».

وتثليث القسمة مع تغليب من يكون في النار يدل علىٰ أن أكثر القُضاة مُتعرضون لهذا، وأن الواقفون للحكم بين الناس علىٰ خطرٍ عظيم، وكان ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: «**طائفتان من الناس واقفون علىٰ شفا جهنم: العلماء، والحُكام**» انتهىٰ كلامه.

لأن الواحد منهم إذا زل زل بزلله العالم، فلابد أن تكون العقوبة في حقه مُغلظة، فلا يكاد يسلم من ذلك إلا قليل.

الحديث الرابع

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصابَةٍ وفِيهِم مَنْ هُوَ أَرْضَىٰ للهِ مِنهُ فَقَد خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ والمُؤمِنِينَ» رواه الحاكِمُ.

هذا الحديث الذي عزاه المُصَنِّف للحاكم حديثٌ ضعيف لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أن من ولَّىٰ أحدًا علىٰ طائفةً من المؤمنين وفيهم من هو أرضىٰ لله منه، فإن فعله خيانة؛ ولكن شرط كونه خيانة: أن يكون مُطَّلعًا علىٰ حال الأرضىٰ، أما إذا كان لا يعرف حالهم فإنه لا يكون خائنًا.

وكذلك إن لاحت مصلحةٌ في تقديم المفضول علىٰ الفاضل، فإن ذلك ليس بخيانة كما اتفق لجيش أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي عقد لواءه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان فيهم من هو خير من أُسامة، ولم يكن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ خلاف أمر الشريعة مما يدل علىٰ جواز ذلك، لكن الخيانة المقطوعة بها: إن ولىٰ علىٰ المسلمين من هو ضرر عليهم في دينهم ودنياهم، فإذا ولَّىٰ علىٰ عصابةٍ من المسلمين، وإن قلَّت من يجلب لهم الشرر، ويُقربهم من الشر، ويُباعدهم عن الخير، فهذا خيانة، لأن مقصود الولاية:

هو أن تحمل تلك الولاية علىٰ محابِّ الله ومراضيه، وأن تحول بين الناس وبين وقوع الشرور، فإذا كان المقصود من نصره هو خلاف مُراد الشَّريعة، فهذا من نصره علىٰ خطرٍ عظيم، سواءً كان هذا في إمارةٍ صغيرة، أو إمارة كبيرة، كإمارة سفرٍ، أو إمارة حضرٍ أو غيرها.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا؛ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ».

أخرجه الحاكم، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ لأَبِي بَكرٍ مَعَ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُفْيانَ.

هذا الحديث الذي عزاه الحاكم هو عند أحمد في «مسنده» فالعزو إليه أولىٰ؛ لأن «مُسند أحمد» هو المُقدم بعد «الصحيحين» والسنن، فهو مُقدم علىٰ غيرهم من المسانيد كما نصّ علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «مُختصر زوائد البزار».

وإسناد هذا الحديث ضعيفٌ، والعقاب المتوعّد به: يُحتاج في مثله إلىٰ رواية ثقات أثبات، لأنَّ اللعن والوعيد بالنار، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا يحتاج إلىٰ أن يكون مرويًّا برواية أثبات العدول؛ ولكن لا ريب أن من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمَّر عليهم أحدًا لأجل المحاباة التي يقصد بها ملاحظة واحدٍ أنه علىٰ خطرٍ عظيم؛ لأن المتولي مأمورٌ بملاحظة المسلمين جميعًا، فإذا انصرف إلىٰ ملاحظة واحد ورعاية خاطره، ولم يراع خواطر المسلمين فإنه علىٰ خطرٍ عظيم.

وليس المقصود: مُراعاة خواطر جميع المسلمين، لأن رضا الناس غاية لا تُدرك، ولكن المقصود: مُراعاة خواطر أهل الحل والعقد ممن يُعرف كمال عقله، وصدق نُصحه، وسلامة قصده، ووفور قومته، فإن مثل هؤلاء إنما تستقيم الولاية باعتبارهم، والشرع قد جاء باعتبار هؤلاء وعدم إهراق حقهم.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يزل بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيه في الصحيح.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث الصحيح المُخرج في «الصحيحين» وفيه بيان عِظم أمانة الكلمة، وأن العبد قد يتكلم بالكلمة في دينٍ أو عرضٍ أو غيرها، ما يتبين ما فيها، فيُفسر معنىٰ: («ما

يتبين ما فيها») الرواية الأخرىٰ عند البخاي: «لا يُلقي لها بالًا» هذا معنىٰ: («مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا») تجري علىٰ لسانه دون أن يراعاها حق رعايتها، فيكو من أثر تلك الكلمة أن يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب، وهي كلمةٌ واحدة.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يهوي بها في نار جهنم سبعين خريفًا**».

فهي كلمة واحدة يكون مآلها أن يزل بها العبد في النار، ثم يكون مِقدار هذا الزلل بحساب المسافة بين المشرق والمغرب، وبحساب المُدة أكبر من سبعين خريفًا، وفي استعمال البناءين اللذين يُشير أحدهما إلىٰ المدة الزمانية، والآخر: إلىٰ المدة المكانية بيان لخطر اللسان بالكلام.

وقد أورد ابن أبي الدُّنيا وغيره بسندٍ صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**ما رأيت شيئًا أحق بطول حذفٍ من لسان**»، وإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما خلق اللسان ركب حوله من الكيفية ما يُسهل حركته من اللعاب الذي يَحف به، ثم جعل له مخرجًا هو أوسع مخارج الإنسان مما يدل علىٰ أن الكلمة إذا لم [يحتاط] منها الإنسان، فإنها تزلق من بين كفيه، وتجري علىٰ لسانه، وتفشو بمخارج كلامه، فتورثه هذه الكلمة الدخول في النار.

وأنتم تعلمون حديث أبي هريرة الصحيح أيضًا في قصة الرجلين من بني إسرائيل: وفيه أن أحدهما قال: «**والله لا يغفر الله لفلان**» فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «**من ذا الذي يتألّه عليّ؟ قد غفرت له وأدخلتك النار**» فصار من جزائه في هذه الكلمة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أدخله النار بكلمة خرجت من فمه.

فينبغي أن يحتاط الإنسان في كلامه، ولا سيما إذا كان الكلام فيمن عظمتهم الشريعة، كالولاة والعلماء، والآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، والأدلاء إلىٰ الخير، فإن الكلام في هؤلاء أشد من الكلام في غيرهم، وذلك لما اتصفوا به من مقامٍ جعلته الشريعة محفوظًا مُحترمًا؛ لأن حفظه وصيانته يؤول إلىٰ حفظ الشريعة وحفظ أهلها، وأنّ التعدي عليه، وعدم ملاحظته يؤدي إلىٰ إضعاف الشريعة وإضعاف أهلها، فالذين يتكلّمون في الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر هم ساعون في إضعاف الشريعة، كما أنهم ساعون في نقض الولاية، والذين يتكلّمون في العلماء هم كذلك ساعون في نقض الشريعة ساعون في نقض الولاية، كما أنّ الذين يتكلّمون في الولاة هم ساعون في نقض الشريعة ساعون في نقض الولاية، ولا يتمكّن من صيانة لسانه من الناس إلا من أدام مراقبته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولم يقف مع

حظِّ نفسه، ولا طلب ما له، وإنما يطلب ما للشريعة، وإذا كان الإنسان دائرًا مع أمر الشريعة ونهيها كانت الشريعة حافظةً له، وإذا كان دائرًا مع أهواء نفسه، ومراداتها، ورغباتها فإنها تجره إلىٰ جهنم، بكلمةٍ واحدةٍ يتكلّم بها.

الحديث السّابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْهِ». رواه مُسلِم وأحمد.

هذا الحديث حديث صحيح رواه مسلم وهو حديث عظيم، يشتد علىٰ أصحاب القلوب الصحيحة، فإن هذا الحديث فيه دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطائفة ممن ولي الأمر، وفيه دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ طائفةٍ ممن ولي الأمر، وإذا كان المتولي للأمر في بلدٍ أو قريةٍ أو إدارة يفرح إذا دعا له من لاذ به، فكيف يكون فرحه بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان يفرق ويخاف من دعاء أحدٍ من الخلق بأن يقول: أسأل الله أن ينصفني منك، أو نحو ذلك، فما الحري به في أن يكون خوفه من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

وقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرفيق بالمؤمنين في ولايته، دعا ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفق به، وهذا يشمل سؤال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفقه به في الدنيا وفي الآخرة، كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دعا علىٰ من شقَّ علىٰ المسلمين في ولايته بأن يشُقّ الله عليه، وهذا يشمل مشقَّته في الدنيا، ومشقته في الآخرة، وكثيرٌ من الناس إذا لاحظوا استقامة الولاية، لم يكن في قلوبهم أن من أسباب استقامتها دعاء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق المتولِّي لما رفق بالمؤمنين أن الله عَزَّوَجَلَّ رفق به، ولا يلاحظون أنه إذا اضطرب نظام الولاية في بلد من البلدان أن ذلك كان بدعاء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم لما شقُّوا علىٰ المسلمين شقوا عليه، ولذلك فإنَّ الذين كتبوا في أسباب الثورات وغيرها ما كتبوا أن من أعظم أسبابها دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أولئك الذين شقُّوا علىٰ المسلمين وحرموهم حقوقهم وظلموهم، فانتقم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الظالم بظالم ببركة دعاءالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ينفذ في هذه القرون المتطاولة في حق كل أحد ممّن رفق أو شق.

وهذا يوجب علىٰ العبد إذا ولّاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ شيءٍ من الولايات، وجُعل له التصرّف فيها كإمامة مسجد، أو إدارة مدرسة، أو إدارة إدارة، أو رئاسة وزارة، أو إمارة، أو تولٍّ لولايةٍ كُبرىٰ، أنه يجب عليه أن يلاحظ الرِّفق بالمسلمين، وأن يتخوف من المشقة عليهم، لأنه إن رفق صار له حظٌّ من دعاء

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأن يرفق الله به، وإذا شق فإن له نصيبٌ من دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليه بأن يشُقّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عليه.

الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً -وَذكَرَ مِنهُمْ -: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رَواهُ أَبُو داودَ، وهُوَ عِندَ ابنِ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» مِن حديثِ ابنِ عبَّاسَ بِلَفظِ: «إِمامُ قَومٍ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الحديث من رواية ابن عمرو، وعزاه إلىٰ أبي داود، وهو عند ابن ماجه أيضا من أصحاب السنن، وإسناده ضعيف، وقد رُوي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الباب أحاديث لا تخلو من ضعف؛ لكن يحصل بمجموعها قوة.

وفي هذا الحديث بيان حقٍ من حقوق طائفةٍ من المسلمين وهم المأمومون في مسجدٍ من بيوت الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فمن حقهم علىٰ من تقدم عليهم: ألا يتقدم عليهم إلا مع إرادتهم أن يكون لهم إمامًا، وأن يحبوه في إمامته.

أما إذا تقدم عليهم وهم له كارهون، فإنه لا يجوز له أن يتقدم عليهم، وقد جاء فيه من الوعيد: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يقبل منه صلاةً، والمراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها، وليس المراد عدم الإجزاء، فإنه إذا صلىٰ بهم وهم له كارهن صحت صلاته وصلاتهم، ولكن الثواب المترتب علىٰ أداء الصلاة لا يكون له.

والمراد بهذه الكراهية أن يكون الحامل عليها دينيًا، أما إذا كان الحامل عليها دنيويًا، فهذا لا يعول عليه، فإن كانوا يكرهون إمامته لأنه من حارةٍ ثانية، وهم يحبون أن يكون في الإمامة من ينتفع بالرَّزق الذي جعله ولي الأمر عليها، يريدون أن ينتفع ابن المؤذِّن، أو أخو المؤذن، أو أحد جيران المسجد، فحينئذٍ لا يُلتفت إلىٰ مثل هذا، والواجب عليهم أن يتَّقوا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن الإمامة أمرها عظيم، ولا تُطلب بها الدنيا.

والإمام إذا أحسن كان له ولهم، وإذا أساء كان عليه ولا عليهم، مما يبين عظيم خبرها.

والمقصود: أن الحامل علىٰ الكراهة المعتد به شرعًا: هو أن يكون الحامل عليه دينيًّا، أما إذا كان في كراهة لأجل دُنيا كما يقع بين الناس، فهذا لا غضاضة فيه.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**» رَواهُ أَحمدُ والتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

هذا الحديث الذي أورده المُصَنِّف حديثٌ ضعيف، و(**سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**) هو سيء الخُلق، والأحاديث في فَضْل حسن الخُلق وأنه من أسباب دخول الجنة كثيرة؛ لكن كون الشيء سوء الخلق سببًا لعدم دخول الجنة، هذا لم يثبت فيه شيء.

الحديث العاشر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ**» رَواهُ أَبُو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

وفي لفظ: «**وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**». رَواهُ الطَّبَرانِي عَن أَبِي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفظُهُ: «**أَيُّما رَجُلٍ أدىٰ غَضَبًا عَلَىٰ مُسلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لا عِلمَ لَهُ بِها؛ فَقَد عَانَدَ اللهُ، وَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ**».

أورد المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ تحت هذه الترجمة -وهي: ترجمة الحديث العاشر- حديثين اثنين:

أحدهما: من رواية ابن عمر عزاه إلىٰ أبي داود، وإسناده حسن.

والثاني: عزاه إلىٰ الطبراني، وإسناده ضعيف.

وحديث أبي داود فيه بيان خطَر من يدخل في خصومه، يعلم أنّه فيها مُبطل، وأنّ ما يُلقيه من الحجج إنما ينفث به باطل، وينصرُه به، وقد تُوُعد بأنه لا يزال في سخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو يتخوّض في سخط الله ويضرب في غماره، ولا يخرج من سخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتىٰ ينقطع عن مخاصمة في هذا الباطل الذي يعلمه، وحتىٰ يتوب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من نصب نفسه مُدافعًا عن الباطل.

ومن هذا الجنس: من يخاصِمُ في أصول الشريعة، وهو يعلم أنَّ دين الإسلام إما أن يكون هكذا، أو ألا يكون، فالذي يدعو إلىٰ بناء المزارات، والمشاهد، وهو يعلم أن الإسلام ما جاء بهذا فهو يُخاصم في باطل، وموافقته مآلها الخروج من الإسلام، وهو علىٰ خطرٍ عظيم، وكذلك الذي يقع في الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ويتطاول عليهم وهو يعلم أنّ وجود هؤلاء شيء أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

به، وأنّه حفظًا للدين والدنيا، فهو من الداخلين في هذا الحديث.

وهذا ممّا يبيِّن أيضًا أن الواجب علىٰ الإنسان أن يتجرّد دائمًا في نصر ما يريده، فإن تبيّن له أن ما يدعو إليه باطل، فإنّه يجب عليه أن يُسارع إلىٰ الرُّجوع عنه، وأن يتوب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ذلك، وأن يكف نفسه ولسانه وماله عن التمادي في غيه، بالمماحلة في الباطل، مع علمه به، فإن أبىٰ أن يُذكر بأنه في سخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا كان العبد في سخط الله فبأي شيء تلذ الحياة، وإذا كان المرء إذا سخط عليه أبوه، أو سخط عليه شيخه، أو سخط عليه سلطانه وملكه، لا يزال معذب القلب فكيف تكون حال من لم يزل في سخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن أكثر الناس محجوبون في الظّاهر عن الحقائق، فتجد أحدهم يخاف سخَط أبيه أو شيخه أو سُلطانه ولا يخاف سخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن هؤلاء شهود، والله غيب، فيكون تأثره بالشهود أعظم من تأثُّره بالغيب، مما يدل علىٰ ضعف إيمانه وضعف صلته بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الحديث الحادي عشر

من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ**» أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيضًا.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الحديث الذي عزاه إلىٰ الطبراني، والإطلاق في العزو إليه يُراد به «المعجم الكبير» كما تقدم هو حديثٌ ضعيف، وفيه بيان خطر إعانة الظَّالمين للباطل في منازعة الحق، وأنه سببٌ لبراءة الله ورسوله منه، وهذا الحديث، وإن كان ضعيفًا، إلَّا أن المعنىٰ الذي انتظم فيه من قُبح إعانة الظَّالمين في الباطل لدفع الحقِّ هذا شيء استفاض في القرآن والسنة؛ لأن الشريعةما جاءت إلا بإحقاق الحق، وجاءت بإبطال الباطل، فإذا كان العبد يُعين الظالم لباطلٍ يعلم أنه باطل ليدفع به حقًا، هو علىٰ خطرٍ عظيم، وهو من أعظم الظلم، وظلمه من ثلاثة وجوه:

أولهما: إعانته لظالم، فإن إعانة الظالم ظُلمٌ.

وثانيها: أن تلك الإعانة وقعت بباطل، وذلك أقبح في الإعانة.

وثالثها: أن تلك الإعانة للظالم بالباطل وقعت لدفع الحق وإبطاله.

فهي ظلمات بعضها فوق بعض.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الحديث الذي عزاه إلىٰ الطبراني، وإسناده ضعيف.

ومعنىٰ هذا الحديث: أن من قام إلىٰ تجريد ظهر مسلم وكشفه ليوقع عليه عقوبةً بغير حق، فإنه يلقىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو عليه غضبان، وهذا الحديث، وإن كان ضعيفًا؛ لكن معناه حق، وقد بوّب البخاري علىٰ هذا المعنىٰ في «صحيحه» فقال: «بابٌ ظهر المسلم حِمًى» أي: أنه محميٌ علىٰ التعدي عليه، فلا يجوز أن يتعدّىٰ عليه؛ لأنه محميًا بدلائل القرآن والسنة، والمسلم محفوظُ الحُرمة في بدنه وفي ماله وفي عرضه، ومن حفظ بدنه أنه لا توقع عليه عقوبة، ومنها جلد الظّهر إلا بما يوجبها من أدلة الشرع، ومن أوقعها علىٰ غير ذلك فقد اعتدىٰ علىٰ حُرمةٍ عظيمة، وحُرمة المسلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عظيمة.

الحديث الثالث عشر

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي الصَّحيحِ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث المُخرج في «الصحيحين» وفيه أنه («**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**») أي نمام كما جاء التصريح بذلك في بعض طُرق الحديث في الصحيح.

وتقدم معنىٰ تحريم الدخول علىٰ الجنة، وأنه نوعان:

أحدهما: إلىٰ الأبد.

والثاني: إلىٰ أمد.

وهذا الحديث من النوع الثاني، فإن النمام من أصحاب الكبائر الذين يستحقون العقوبة، فهم تحت مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إن شاء عاقبهم، وإن شاء رحمهم.

وفيه بيان خطر إرسال اللسان [...] السوء عن المؤمنين، وأنه يوجب لصاحبه هذه العقوبة.

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ**

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَواهُ التِّرمِذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا حديث أبي الدرداء الذي عزاه إلىٰ الترمذي وهو حديثٌ حسن.

وفيه بيان ثواب من رد عن عرض أخيه، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يرد عن وجهه النار يوم القيامة، وإنما عظُم الجزاء لِعظم العمل، فإن عِرض المؤمنين له حُرمة، ولما ذبَّ هذا عن عِرض أخيه وحفظ حُرمته رد الله عَزَّوَجَلَّ عن حرمة بدنه وحفظه من النار، فالجزاء من جِنس العمل.

الحديث الخامس عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ فِي النَّارِ» رَواهُ أَبُو دَاودَ وَالحاكِمُ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث وهو قطعة من حديث ابن عمر الذي تقدّم، وهو حديثٌ حسن كما سلف، وفيه بيان خطر من قال في المؤمنين ما ليس فيهم، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُسكنه ردغة الخبال، وردْغة الخبال بسكون الدال ويجوز تحريكها أيضًا فيُقال: ردَغة الخبال، المراد بها: عُصارة أهل النار، فإن العبد لما تجرأ فقال في أحدٍ من المؤمنين ما ليس فيه وبهته بما لم يكن من خُلقه ولا طبعه، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُعاقبه بأن يُسكنه هذا المحلّ المُنتن.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي [هريرة] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ من الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث، وأهمل عزوه، وهذا الحديث أخرجه الأربعة إلا النسائي بهذا اللفظ، لكن من حديث أبي بكرة، وكأن الناسخ غلط علىٰ المُصَنِّف الحافظ، فصحَّف عن أبي بكرة إلىٰ أبي هريرة، والحديث إنما هو من رواية أبي بكرة وإسناده صحيح.

وفيه بيان عقوبة البغي، والتعدِّي علىٰ الخلق بغير وجه حقّ، وعقوبة قطيعة الرّحم، وأن عقوبتها: أنها [أعجل] الذنوب أن يعجل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العقوبة لأصحابها في الدنيا، زيادةً علىٰ العقوبة التي تكون لهم في الآخرة.

الحديث السابع عشر

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي «الصَّحيحِ».

هذا الحديث الصحيح المخرج في «الصحيحين» يبيّن سوء جراءة العبد علىٰ لعن المؤمنين، وأن لعن عبد مؤمن بمنزلة قتله، فهذا وهذا كلاهما من الكبائر، وهذا وجه الاختلاف بينهما، وتصوير أحدهما بالآخر، أن كلًّا منهما كبيرة، وإن كان قدرهما من كنه الذنب مُختلفًا، ويُفسر ذلك الحديث المخرج في «الصحيح» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقِتاله كفر**»، فدل هذا الحديث علىٰ أن لعن المؤمن وقتله وإن اشتركا في كونهما جميعًا كبيرةً إلا أن القتل أشد من مجرد السب، ويدل علىٰ هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل السب فسوقًا، وجعل القتل كُفرًا، المراد بالكفر في هذا الحديث: هو الكفر الأصغر.

وهذا يبيّن عِظم حُرمة المؤمن في بدنه كما في عِرضه؛ بل حُرمة بدنه والاعتداء عليه بالقتل أعظم، والعجب من كثير من الناس لا يعظم عليهم قتل المؤمنين ويكون قتل المؤمن عندهم أمرًا يسيرًا مع ما جاء في الشرع الحكيم من بيان عِظم ذنب فاعل ذلك، وإذا كان الشرع جاء بتعظيم دم المعاهد، وتوفير حُرمته، فما الحري بالمؤمن؟ ولذلك قال ابن عمر كما في «صحيح البخاري»: «**إن من ورطات الأمور التي لا مخرج منها: أن يُصيب العبد دمًا حرامًا**».

فإذا أصاب المرء دمًا حرامًا، فقد وقع في أمرٍ عظيم، ومن الدم الحرام دم المعصوم من المؤمنين، وكل ما اشتدت العصمة كلما كان الذنب أعظم، فإن عصمة المؤمن أشد من عصمة المعاهد، فيكون قتل المؤمن أعظم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من قتل المعاهد، وقد بُليت هذه البلاد في الأزمنة المتأخرة بمن لا يُبالي بدماء المسلمين، ولا يعظّمها، فلأقل شبهة ولأسهل عارض ورد عليه يستسلم له، ثم يُجري ما جرىٰ علىٰ خاطره من غير استفتاء ولا سؤال ولا رجوعٍ للعلماء الراسخين، فيقع في أمرٍ عظيم وهو قتل المؤمنين، ويلتحق بهؤلاء أيضًا بعض الناس الذين إذا سمع انفجارًا في السعودية لا يجعله بمنزلة إذا سمع انفجارًا في العراق، فانفجار العراق شديد، وأما انفجار السعودية فكان لسان حاله يقول: من مات مات ورحمة الله عليه، ومن نجا نجا والحمد لله علىٰ السلامة، ولا ينظر إلىٰ أن الدم دم مسلم هنا أو هناك، فإنه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عظيم، وهذه الشبهات التي وردت علىٰ الناس إنما هي من قلة العلم،

وعدم الرجوع إلىٰ العلماء، وعدم فهم أصول الشريعة، وإساءة الظن بالعلماء والحكام، وعدم الحرص علىٰ التناصح والتواصي بالحق، وعدم تقدير الأمور مقاديرها، ووضعها في ميادينها، فإن هذه البلايا التي جرت علىٰ البلاد المسلمين جرأت الكفار عليهم، وحاق بهم من مكر السوء وأهله شيء عظيم، يعرفه الإنسان بما صار يسمعه من المتجرئين علىٰ العلماء، والمتجرئين علىٰ الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والمتجرئين علىٰ الدعاة، فإن هؤلاء ما تجرأوا إلا بمثل أولئك النوابت الذين دخلا إلىٰ الإسلام بهذا الثوب، ثم أضروا بالإسلام والمسلمين، وإذا وقع للإنسان شبهة من الشُّبه فهو يُبادر بعرضها علىٰ العلماء ليبينوا له، والإنسان لا يعبد إلا الله، وليست له إلا نفس واحدة، وهذه النفس ليست لها إلا مآل واحد إما الجنة وإما النار، فأقلع بعقل امرئ لا ينظر إلىٰ هذ المآل، فيخبط خبط عشواء في الطريق التي لا يسلكها، وربما كان يسحب رجليه إلىٰ نار جهنم سحبًا، ويمر عن طريق الجنة، ويرغب عنه، وهو مغرور بنفسه يتوهم أنه في طريق الحق.

ويؤثر عن أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه كان يدعو فيقول: «**اللَّهُمَّ من كان من المسلمين علىٰ غير الحق وهو يريد الحق فاهده إلىٰ الحق**» فنسأل الله العلي العظيم أن يهدي ضال المسلمين إلىٰ الحق، وأن يردهم عن غيهم، وأن يُلهمهم رُشدهم، وأن يؤلف قلوب المسلمين، وأن يكفي المسلمين شر الأشرار وكيد الكفار.

الحديث الثامن عشر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنادىٰ بصوتٍ رفيع: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**» رَواهُ التِّرمِذِيُّ وابن حبان وصحّحاه.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعزاه إلىٰ الترمذي وابن حبان وصححاه وهو حديث صحيح، وفيه خطاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المسلمين، وأشار إليهم بقوله: «يا معشر من أسلم» تنبيهًا إلىٰ أن كمال الإيمان يُخالف هذه الحال، وأرشدهم إلىٰ عدم أذية المسلمين، وعدم تتبع عوراتهم، وبين لهم أن من تتبع عورة أخيه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يتتبع عورته، ومن تتبع الله عورته فإن الله يفضحه ولو في جوف رحله.

والمراد بالعورة: الأمر الذي يسوء العبد كشفه، وهذا يشمل نوعين اثنين:

أحدهما: العورات المعنوية.

والثاني: العورات الحسية.

فيحرم علىٰ العبد أن يتتبع عورات المسلمين، إما العورات المعنوية كمن يتتبع زلات العلماء، وغلطات المصلحين، وأخطاء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فويل له، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتتبع عورته، ومن تتبع الله عورته فإن الله يفضحه ولو في جوف رحله.

وهؤلاء يتتبعون العورات الحسية للعلماء والمصلحين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ومثل هذا من يتتبع العورات الحسية من حُرمات المسلمين، فهذا له نصيبٌ من هذا الحديث، والفرق بين الطائفتين:

أن الطائفة الأولىٰ: هم أهل الشبهات.

والطائفة الثانية: هم أهل الشهوات.

فالمبتلون بالشبهات يطلبون العورات المعنوية، والمبتلون بالشهوات يطلبون العورات الحسية.

وكلا الطائفتين متوعدة بهذا الوعيد، ومما ابتلي به المسلمون وتساهلوا به وهو من هذا الجنس الثاني: هذه الآية التي يصور بها مما يكون في أجهزة الجوال أو غيرها، فإن اتساع الناس فيها أدىٰ بكثير منهم إلىٰ تتبع عورات المسلمين، وتصويرهم من غير رعايةٍ لحرمتهم.

فمثلًا في حوادث المرور تجد أن بعض الناس يأتي إلىٰ الحادث ويصور المصاب، ولا ريب أن حال المصاب حينئذٍ حال عورة، فإنه يكره أن يُرىٰ علىٰ هذه الحال من غلبة الخوف عليه والوجل والهم واضطراب نفسه وتقلب فكره، فيكون هذا قد تسلط علىٰ عورة مسلم، ومن هذا ما هو أشد من الحوادث التي تعرض للنساء كأن يقف بهن حبس السيل في ماء فيُخرجن منه، ويأتي السفهاء فيصورونهن علىٰ تلك الحال، فهذا من تتبع العورات أيضًا، فينبغي الحذر من هذه الأشياء، وتحذير الناس منها وبيان خطرها، وأحق الناس بهذا طلاب العلم.

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وابنُ حِبَّانَ وَصَحَّحاهُ.

«البَذَاءُ» بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعجَمَةِ: القَولُ الفَاحِشِ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة وعزاه إلىٰ الترمذي وابن حبان وأنهما صححاه، وهو حديثٌ صحيح، وفيه الخبر بأن الحياء من الإيمان، وأن الإيمان في الجنة، وأن البذاء من الجفاء، والمراد بالبذاء: القول الفاجر، وأن الجفاء في النار، وفيه التحذير من الأقوال الفاجرة، وألا يتساهل الإنسان في جريانها علىٰ لسانه، وإن اعتاد أهل الزمان ذلك؛ بل ينبغي للعبد للإيمان الكامل أن يتحفظ في ألفاظه، وألَّا يُجاري أهل عصره، ويستعمل من كلامهم ما يكون في كلامه، فإن أكثر الناس توسّعوا في هذا الباب، ويلبسونها لباس النزاع، أو التفكه، أو التندُّر، وهي لا تخرج عن أن الشرع سماها بذاءً، والبذاء السيء والأقوال الفاجرة تقود صاحبها إلىٰ النار، فتسهل عليه هذه القبائح أولًا جريانها علىٰ لسانه، ثم تنقله من جريان اللسان إلىٰ فعلها، لأن الأمر كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صح عنه: «الخير عادة، والشر لجاجة، فمن اعتاد الخير صار عادةً له، ومن لج بالشر وفيه غلب عليه وتمكن منه».

الحديث العشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَىٰ مُسلمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللهَ» رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ وهُوَ طَرَفٌ مِن حَدِيثٍ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث وهو حديث أنس الذي عزاه إلىٰ الطبراني وهو حديث ضعيف، وفيه أن أذية المسلم تبلغ أذية الله، لأن أذية المسلم تؤدي إلىٰ أذية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأذية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤدي إلىٰ أذية الله.

وهذا المعنىٰ معنًىٰ باطل مُخالفٌ لظاهر القرآن الكريم، فإن الله فرق بين أذيته وأذية رسوله، وبين أذية المؤمنين، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧]. فجعلهم علىٰ حِدة، ثم قال في الآية بعده: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٥٨]، فجعل أذيتهم علىٰ حِدة، فدل هذا علىٰ أنه لا اتصال بينها، وأن أذية الله ورسوله أعظم من أذية المؤمنين، وإن كان الأذىٰ علىٰ كل حال: ممقوتٌ مذموم، لكن هذا المعنىٰ الذي ذُكر في هذا الحديث في النفس منه شيء، لمفارقته لما دل عليه ظاهر القرآن.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ

تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي الصَّحيحِ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا الحديث الصحيح المخرج في «الصحيحين» من حديث عائشة، وفيه بيان أن من شر الناس منزلةً يوم القيامة الذي يتركه الناس خوفًا من فُحشه وتعدِّيه عليهم بالكلام الباطل، ومعلوم أن كلمة (شر) في لسان العرب أصلها: «أشر» فهي من صيغة أفعل التعظيم، فكأن تقدير الكلام: إن أشر الناس منزلةً يوم القيامة، ولكن كثرة استعمال العرب لكلمة خير وشر، نقلتها من استعمال أخير وأشر إلىٰ هذا الوضع كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

لغالبًا أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

فهذا الحديث يدل بوضعه علىٰ أن أشر الناس منزلةً يوم القيامة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ودعه الناس اتقاء فُحشه، فهم يخافون من تسلط لسانه بالبذاء والقول الفاجر، فيجتنبونه فيتركونه، فإذا بلغ العبد هذا المبلغ فإنه علىٰ خطرٍ عظيم، إذ هو متوعَّدٌ بأن يكون من شر الناس منزلةً يوم القيامة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إِلا الْمُجَاهِرِينَ» رَوَاهُ البُخارِيُّ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا الحديث الثاني والعشرون وهو حديث أبي هريرة: («كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إِلا الْمُجَاهِرِينَ») وفيه رواية أخرىٰ في الصحيح وغيره: «إلا المجاهرون» وهو عندهم واقع بالرفع والنصب، وتكلموا في توجيه هذا مما وثقه الحافظ في «فتح الباري».

وهذا الحديث يدل علىٰ أن كل مذنبٍ في هذه الأمة فإنه مُعافىٰ، يعني معفو عنه، تشمله رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إلا طائفةً من المذنبين وهم الذين يجاهرون بذنوبهم، ويعلنونها، ويظهرونها، ويبدونها للناس، فكيف بحال من يدعو إليها ويزينها، ويجمع خيله ورجله في محاولة التغرير بالولاة وغيرهم في استطابة هذه القبائح، ونقل الناس إليها، فهؤلاء شرٌّ ممن يكون شره مُقتصرًا علىٰ المجاهرة، فهذا يُجاهر ويناكر، فهو يجاهر بفحشه وفعله، ويُناكر بدعوته وقوله.

وهذا الحديث مما يتوهم أنه يخالف حديث ثوبان الذي رواه ابن ماجه وغيره بسندٍ صحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يأتي أقوام يوم القيامة بأعمال كأمثال جبال تهامة يجعلها الله هباءً منثورًا**».

ثم لما ذكر الذنب الموجب لهم هذه العقوبة قال: «**كانوا إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**» فهؤلاء قومٌ

أسروا بذنوبهم، ومع ذلك لم يُعف عنهم؛ بل أُهدر ما لهم من الأعمال الصالحة، وصارت هباءً منثورًا.

فكيف التأليف بين الحديثين؟

أن يقال: إن أولئك الذين أسروا أُتوا من جهةٍ أخرىٰ وهي: الاستخفاف بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ودليل استخفافهم كونهم علىٰ حال في السر، وحال آخر في الجهر، وهذا الاستخفاف شيء غير فعل الذنب، فإن فعل الذنب حال السر أهونه من حال الجهر، لكن لما اقترن حال السر بأمر عظيم وهو الاستخفاف بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عُظم حتىٰ صار أعظم من حق هؤلاء المجاهرين.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وإنَّ العبد ليصدق ويتحرىٰ الصدق حتىٰ يكتب صديقًا، وإن العبد ليكذب ويتحرىٰ الكذب حتىٰ يُكتب كذابًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي الصَّحيح.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا الحديث المتفق عليه في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، وفيه بيان فضيلة الصدق، وقُبح الكذب، والإعلام بأنّ الصدق يهدي إلىٰ البر، وأنّ البر يهدي إلىٰ الجنة، فالصدق طريق الجنة.

وفيه أيضًا الإعلام بأن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، وأن الفجور يهدي إلىٰ النار، فالكذب طريق النار، والصِّدق موصلٌ إلىٰ مقام الصدِّيقية، وكذلك الكذب موصلٌ إلىٰ مرتبة الكذاب في حق صاحبه، فلا يزال الصادق يترقىٰ بصدقه حتىٰ يكون صديقًا، ولا يزال العبد يتردّىٰ بكذبه حتىٰ يصير كذابًا، ففي هذا الإرشاد إلىٰ وجوه حفظ اللسان، وألا يتكلم الإنسان إلا بصدق.

وأما الكذب فإنه يحرم أن يتكلم به، والعبد ليس مُخيرًا في كلامه، بل العبد إما أن يتكلم بخير أو يصمت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كما في «الصحيح»: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، فلم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا حالين:

أحدهما: أن يتكلم بحقٍّ وخير.

وثانيهما: أن يصمُت فلا يتكلم.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ بُسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ وَلا نَمِيمَةٍ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]» رَواهُ الطَّبَرانِيُّ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الحديث وعزاه إلىٰ الطبراني في «الكبير» وهو حديث شديد الضَّعف، وفيه بيان قُبح الحسد، والنميمة، وقبحهما متأكِّد بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، وهما من أذية المؤمنين والمؤمنات، فصاحب الحسد والنّمام، هما ممن يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فهو متوعدٌ بهذا الوعيد الوارد في هذه الآية: (﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]).

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي الصَّحيحِ. وبِمَعناهُ مِن حديثِ أَبِي شُرَيحٍ الخُزَاعِيّ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا الحديث المخرج في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة وغيره، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ»).

وهذه الجملة الأخيرة جاءت علىٰ أحد الوضعين:

أحدهما: وضع النفي بإثبات الياء.

والآخر: وضع النهي بحذف الياء.

وعلىٰ الأول فإنها إذا كانت جُملة تُفيد النفي، فإن معنىٰ هذا الحديث أن من علامة الإيمان بالله واليوم الآخر ترك أذية الجار.

وعلىٰ الثاني: فيها الأمر للمؤمنين بأن لا يؤذوا جيرانهم.

فهي علىٰ الأول خبر والثاني إنشاء، والخبر والإنشاء بينهما فرقٌ.

وقد وقع في الصحيح أيضًا روايةٌ أخرىٰ: «**فليكرم جاره**» وكل ما يندرج تحت هذا الأصل من إكرام الجار فإنه داخلٌ في هذا المعنىٰ.

وكذا كل أذية تصل إلىٰ الجار فإنها داخلةٌ في هذا المعنىٰ، وكلما زاد تمادي الأذية، ووصوله إلىٰ

الجيران كلما زاد الذنب، فإن الذي يؤذي جارًا واحدًا ليس كالذي يؤذي جارين، وليس الذي يؤذي جارين كالذي يؤذي ثلاثة، وليس الذي يؤذي ثلاثة كالذي يؤذي أربعة، ومن الأذية التي يتساهل فيها الناس اليوم: ترك النجاسات تخرج من بيوتهم وتلوث الشوارع، ويقولون: إن هذه الشوارع ليست لأحد، وإنما هي للدولة، فحينئذٍ ليس علينا شيء، وهم يؤذون كثيرًا من المؤمنين، إما من جيرانهم، وإما من يتفق له المرور بهذا الشارع، فيكون من أذيته الروائح الكريهة والنجاسات التي تقع علىٰ ثيابه، فالواجب علىٰ الخلق أن يحذروا من هذا، فإنه من أعظم أذية الجيران، ومن أعظم أذية المسلمين، وإذا كان هذا الطريق مُتصلًا بمسجد، فإنه أعظم لذنب صاحبه.

ومن العجيب أن البلديات يضربون العقوبة علىٰ من يُخرج الماء الطاهر، ولا يضربون العقوبة علىٰ من يُخرج هذا الماء النجس، وكان هؤلاء أحق بالعقوبة منهم، فالواجب مناصحة هؤلاء علىٰ من يقدر علىٰ الوصول عليهم وأن يكتب إليهم في هذا الباب، وأنه ينبغي أن يُعاقب هؤلاء أكثر مما يُعاقب هؤلاء.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**». متفقٌ عليه.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث الصحيح المخرج في «الصحيحين» وفيه بيان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طائفة من شِرار الناس، وهم الذين ذكرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسهم فقال: («**تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ**») ثم فسر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنىٰ «ذا الوجهين» بقوله: («**الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**») **فذو الوجهين هو: العبد الذي يتردد بين طائفتين له مع كل طائفةٌ حالٌ تُخالف حال الطائفة الثانية**، وإذا كانت هذه الحال بقصد الإفساد، فإنها أعظمُ في شره وغيّه، فينبغي أن يطبع الإنسان نفسه علىٰ أن يكون لسان واحد ووجه واحد، فإن الرب واحدٌ والقلب لا يتوجه إلا إلىٰ واحد، وإذا توجه القلب إلىٰ واحدٌ هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكفيه كل شيء، ويغنيه عن كل أحد، كما قال الشاعر:

اعمل لوجهٍ واحدٍ ... يكفيك كل الأوجهِ

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رواهُ أَبو داودَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا حديث عمار الذي عزاه إلىٰ أبي داود، وإلىٰ تصحيح ابن حبان، وإسناده ضعيف.

ولو صح هذا الحديث لكان مُفسرًا للشر الذي ذُكر في وصف ذي الوجهين، وأن الشر الذي يكون له حينئذٍ أن يُجعل له يوم القيامة لسانان من النار، وعلىٰ القول بعدم صحة هذا الحديث، فإنه يكفيه من الشر أنه قد أُخبر عنه أنه من شر الناس، ولو سلم من البلاء المذكور في هذا الحديث فإنه لا يسلم في غيره من العقوبات.

الحديث الثامن والعشرون

وَأَخرَجَهُ الطَّبَرَانِي مِن حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِلَفظِ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ اللهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ».

هذا الحديث هو بمعنىٰ الحديث الذي سبق وإسناده أيضًا ضعيف، وقد روي في هذا الباب: روايات لا تثبت، وقد ذهب بعض المتأخِّرين إلىٰ تحسين الحديث بمجموعها، وفيه نظرٌ، والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيهِ فِي الصَّحيحِ.

أورد المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ هنا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو حديث صحيح مُخرجٌ في «الصحيحين» وفيه بيان خطر الجراءة علىٰ التكفير، وأنّ من قال لأحد إخوانه من المسلمين: يا كافر، مُتهمًا به بالكفر، فإن قوله لهذه الكلمة يجب أن يبوء بها أحدهما، فإما أن يبوء بها من قيلت له إن كان كافرًا، وإلا رجعت علىٰ القائل، وهذا يبين خطر أن يرسل الإنسان لسانه في تكفير الناس ونسبتهم إلىٰ الكفر، لأنه إذا قال ذلك بدون بينة فإنه متوعّدٌ بهذا الوعيد الشديد، فربما حار عليه كلامه ووقع هو في الكفر.

وبعضُ من لا يفهم يورد هذا الحديث، ويظن أن معناه أنه لا يجوز تكفير أحدٍ، وهذا المعنىٰ معنىٰ

باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن من ثبت كُفره بالأدلة الصّحيحة، وقول العلماء الرّاسخين، فإنه يُكفّر؛ لكن الذي يتولىٰ تكفيره ليس كل أحد، ولكن التكفير في ثبوته موكول إلىٰ الأدلة، وأعلم الناس بالأدلة هم العلماء، والمنفّذون لما يترتب علىٰ الحكم بالتكفير هم الولاة والقُضاة، ومن لم يكن كذلك فإنه لا مدخل له، وليس لأحدٍ أن يُكفر أحدًا بقول فلان وفلان من الناس؛ لأن التكفير حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا كفره الإنسان بمجرد أن شابَّا مثله أو خطيبًا أو شاعرًا مُرهف الحس، رماه بذلك فهذا ليس بعذر؛ لكنه يعول في هذه الأمور علىٰ العلماء، ويرد الأمر إليهم، ثم لا ينتظر طالب العلم أن يتكلم العلماء مع كل ناعق، ويبين كفره، لأن هذا أمرٌ مردود إلىٰ طلب القضاء، وطلب القضاء مردودٌ إلىٰ طلب ولي الأمر، وولي الأمر أدرىٰ بما فيه مصلحة الناس، وإذا لوحظ منه تفريطًا في هذا الباب فإنه يُناصح ويتواصىٰ معه بالحق.

الحديث الثلاثون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا قَلِيلَ مِنْ أَذَىٰ الْجَارِ**» رَواهُ الطَّبَرانِي.

وَلِغَيرِهِ: «**لَا قَلِيلَ مِنْ أَذَىٰ الْمُسْلِمِ**».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا الحديث الثلاثين، وعزاه إلىٰ الطبراني وهو حديث ضعيف.

ومعناه: أن أذىٰ الجار لا يُنظر فيه إلىٰ قليل وكثير، وهذا المعنىٰ حق، فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم في حديث أبي هريرة في الصحيح قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره**» وهذا النهي أُطلق، فلا يؤذي جاره بأي شيء كان، ولو بغمزة عين أو إشارة أصبع، كل هذا من الأذية المحرمة.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي الصَّحيحِ. وهُوَ طَرَفٌ مِن حَديثٍ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا الحديث الحادي والثلاثون: وهو حديث عائشة في «الصحيح» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**» والمراد بالفُحش القُبح المستبشع، فلا يكون القُبح المستبشع في قولٍ ولا فعلٍ إلا شان ذلك القول، وشان ذلك الفِعل، ويقابله الرفق: فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، فإن الاعتدال في الأقوال والأفعال [زينة] كلها.

الحديثا الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَابْكُوا عَلَىٰ الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ**» رَواهُ الطَّبَرَانِي.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الحديث الذي عزاه إلىٰ الطبراني وهو عند أحمد، فعزوه إليه أولىٰ، وهذا الحديث حديثٌ ضعيف؛ لكن المعنىٰ الذي فيه حق من جهة أن تولي أهل الدِّين عليه خيرٌ من تولي غيرهم، أما طلب البكاء فهذا ليس من مقاصد الشريعة، ولا هو من طريقة الشريعة؛ بل الشريعة جاءت في تقوية النفوس، وتثبيت القلوب، وبعض الناس إذا سمع شيئًا لحق بالمسلمين أعلته الكآبة، وانتحد وضاق صدره، ويتوهم السامع لكلامه أن هذا دليل علىٰ كمال إيمانه، وصدق دعوته، وهذا دليل علىٰ ضعف إيمانه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فإن الغُربة إنما تُدفع بثبات القلب، ولا تُدفع بالبكاء والعويل.

والبكاء والعويل إنما هو للنفوس الضعيفة، ولذلك فإن النساء يبكين أكثر من الرجال، والذي يبكي تحت طائلة أن هذا الدين قد لحقه ضُر أو شرٌّ في بلد هو ضعيف القلب، ولاينفع بكاؤه شيئًا، بل الواجب تثبيت القلوب، وتسكين النفوس، وبيان وعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالغلبة للمؤمنين.

الحديث الثالث والثلاثون

عَن أَبِي بَكرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَحقِرْ أَحَدًا مِنَ الْمُسلِمِينَ، فَإِنَّ صَغِيرَ الْمُسلِمِينَ عِندَ اللهِ كَبِيرٌ**» أَسنَدَهُ أَبُو مَنصورٍ الدَّيلَمِيّ في «مُسنَدِ الفِردَوسِ».

هذا الحديث الذي عزاه المصنف إلىٰ «مسند الفردوس» للديلمي حديثٌ ضعيف بناءً علىٰ القاعدة التي ذكرها السيوطي في «الجامع الكبير» أن ما انفرد به الديلمي فهو حديثٌ ضعيف، ولم يثبت في هذا المعنىٰ شيء؛ ولكن يكفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصحيح»: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» فاحتقار المسلمين والإزراء عليهم، وازدراؤهم هو شرٌّ محض.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ**» أَخرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «الحِليَةِ».

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الحديث وهو حديثٌ ضعيف، وإنما يثبت في باب موقوفات عن عمر

وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بيان فَضْل أخذ العلم عن الأكابر، وأن الناس لا يزالون بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، والمراد بالأكابر الذين جمعوا مع جلالة العلم كِبر السن، هؤلاء هم الأكابر، فبركة العلم وانتفاع الناس إنما يكون بأخذ العلم والفُتيا عن هؤلاء، واللائق بمن أراد الخير والبركة ألا يصدر في شيء من عمله ولا فتواه إلا عمن كان هذا نعته.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» رواه البُخاريُّ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث الصحيح عند البخاري الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ») وهو اللسان («ورجليه») وهو الفرج («أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ») وفيه الإعلام بأن من أعظم أسباب دخول النار هو عدم حفظ اللسان والفرج، كما أن من أعظم أسباب دخول الجنة هو حفظ اللسان والفرج.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» يَرُدُّ مِرَارًا فَقَالَ: «لا تَغْضَبْ» أَخرَجَهُ البُخاريُّ.

وهذا حديث صحيح وقد سبق بيانه في مواضع آخرها في درس الفجر اليوم.

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ» رَواهُ الطَّبَرانِي وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وأَصلُهُ عِند التِّرمِذيّ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذا الحديث وعزاه إلىٰ الطبراني، وتصحيح ابن خزيمة، وأن أصله عند الترمذي، وهو عند أحمد فعزوه إليه أولىٰ، وهو حديثٌ صحيح، فيه بيان قُبح السؤال للناس من غير فقر، وأن الإنسان الذي يسأل الناس، ويجمع المال منهم بسؤاله من غير فقرٍ ولا حاجة، فكانما يأكل الجمر، وتشبيه أكله لهذا المال بأكل الجمر يشمل معنيين اثنين:

أحدهما: أن ذلك بمنزلة آكل الجمر في الدنيا.

والثاني: أن هذا بمنزلة آكل الجمر في الآخرة.

وكلا الأمرين قُبح وسوء، فإن المرء لا يقدر في الدنيا علىٰ أكل الجمر، كما أنه يتألم ألمًا عظيمًا من أكل الجمر في نار جهنم، وهذا من الأدلة التي تُبين أن سؤال الناس من غير حاجة مُحرَّم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يسأل الناس، وقد أغناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك.

ومن سؤال الناس ما يفعله بعض الناس ويقول: إن هذه أموالٌ مقسومة، وأني لي فيها كما للناس، كمن يتقدم ببطاقة ضمان اجتماعي، وهو غير مُحتاج، أو يتقدم ببطاقته الشخصية إلىٰ أميرٍ أو مُحسن يوزع الأموال فيعطي علىٰ تلك البطاقة مبلغًا وهو غير محتاج إلىٰ هذا، فإن هذا من السؤال، لأنه إنما تقدم بهذه البطاقة للإخبار عن حاله لأنه مُحتاج، فيكون متوعدًا بهذا الوعيد الشديد.

الحديث الثامن والثلاثون

وَلأَبِي دَوادَ عَنْ سَهْل ابْن الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَارِ».

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا هذاالحديث الصحيح الذي عزاه إلىٰ أبي داود وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَارِ**» يعني أن زيادته التي ازدادها من الدنيا بسؤال الناس وقد أغناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه يستكثر بهذا السؤال من نار جهنم.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا فَتَحَ عَبْدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وهُو طَرَفٌ مِن حديثٍ.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا حديث أبي كبشة الذي عزاه إلىٰ الترمذي وهو حديثٌ صحيح فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**مَا فَتَحَ عَبْدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**») فالذي يسأل الناس وقد أغناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن سؤاله يُعاقبه الله عَزَّوَجَلَّ بأن يكون سؤاله هذا مفتاحًا لباب الفقر، وهو يسأل يتوهم أنه يستغني؛ لكن الله عَزَّوَجَلَّ يُعاقبه بمثل قصده، فيجعله فقيرًا، وضدُّ هذا المعنىٰ طالب العلم فإنّ طالب العلم لا يزال يسأل العلماء فيفتح الله عَزَّوَجَلَّ له أبواب الفَهم.

والفرق بينهما: أن سائل الدنيا يُريد الدنيا، وطالب العلم يريد الآخرة، فلما كان الأول مُريدًا للدنيا،

وسأل لأجلها افتقر بسبب سؤاله، ولما كان الثاني طالبًا للآخرة، وسأل عنها فتح الله عَزَّوَجَلَّ بسبب سؤاله.

الحديث الأربعون

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ**». رواه مُسلِم.

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هنا الحديث المتم للأربعين، وهو حديث معاوية في «صحيح مسلم» وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**لَا تُلْحِفُوا**») في المسألة يعني لا تُلحوا في السؤال، وتُكرروه لأن الإلحاح في السؤال دالٌّ علىٰ عظيم تعلق العبد بغيره من المخلوقين، وفيه ضعف توكل علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن استغنىٰ بالله أغناه الله، ومن توكل علىٰ الله كفاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

آخر الأربعون: قال مخرجها: علقها أحمد بن علي بن حجر يوم الخميس عاشر شهر رجب، سنة إحدىٰ وخمسين وثمانمائة حامدًا الله ومُصليًا علىٰ محمد، وعلىٰ آله وصحبه مُسلمًا.

وهذا آخر التقرير علىٰ هذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.